الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 712686
تاريخ القرار: 3 نوفمبر 2014

12 نوفمبر 2014

قرار في المادّة الاستعجاليّة

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الإبتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المدّعي صه المه بتاريخ 7 أكتوبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 712686 والمتضمّن طلب إلزام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بتمكينه من مستحقاته لمدّة 7 سنوات أقدمية عن الفترة الممتدّة من سنة 1978 إلى سنة 1985.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 81 منه.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الإجتماعي.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يرمي المطلب الماثل إلى إلزام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بتمكين المدّعي من مستحقاته لمدّة 7 سنوات أقدمية عن الفترة الممتدّة بين سنتي 1978 و1985.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أن: " تختصّ المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقّي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرّين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الإجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، والدعاوي المرفوعة ضدّ الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون"

وحيث ينصّ الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الإجتماعي على أنّه:" ينظر قاضي الضمان الإجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين مستحقّي المنافع الإجتماعية والجرايات ومؤجّريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور وخلاص مساهماتهم في الضمان الإجتماعي." كما اقتضت أحكام الفصل 5 من القانون ذاته أنّ قاضي الضمان الاجتماعي " ينظر في المطالب المتعلّقة بتسليم الوثائق لاستحقاق المنافع الاجتماعية والجرايات طبقا للأحكام القانونية"

وحيث يستخلص من الأحكام سالفة الذكر أنّ المشرّع أسند كتلة اختصاص لجهاز القضاء العدلي بخصوص النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعية ومستحقي تلك المنافع في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الإجتماعي.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ الوسائل الوقتية التي يأذن بها القاضي الإداري في المادّة الإستعجالية إنّما تشكّل وسائل فرعية من شأنها أن تكون محلّ دعاوى أصلية يرجع اختصاص النظر فيها إلى هذه المحكمة.

وحيث طالما أنّ موضوع المطلب الماثل يتنزّل في إطار تطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي ويرجع فيه النظر للقضاء العدلي، فإنّه يتّجه، عملا بقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع، التخلّي عن النظر في المطلب لعدم الإختصاص.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرر: التخلّي عن النظر في المطلب لعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الابتدائية الثانية عشر بتاريخ 3 نوفمبر 2014.

رئـــيس الـــدائرة

ر

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

ح الـه